الدرس 17 الحكم الوضعي وأقسامه

أهداف الدرس

- أن أتعرف الحكم الوضعي وأقسامه.
- أن أميز بين الحكم التكليفي والوضعي.
- أن أتمثل الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية.

تمهيد

وضع الشرع لكل ما يطلبه من المكلفين فعلا وتركا أو إذنا أحكاما وضعية من سبب وشرط ومانع، غير أن منها ما يدخل تحت قدرة المكلف، ومنها ما ليس كذلك، كما أن من تلك الأحكام الوضعية ما أذن فيه الشرع للمكلف، ومنها ما منعه منه؛ لمخالفته للشريعة.

فما معنى الحكم الوضعي؟ وما أقسامه باعتبار الدلالة؟ وما أنواعه باعتبار قدرة المكلف؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ

وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبْ *** وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا بِهِ انْتَسَبْ

فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعْ *** وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعْ

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدِمَا *** أَنْ لاَزِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا

وَالْمَانِعُ الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَا *** فَلاَزِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لاَ يُوجَدَا

وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرْ *** مَعَ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ . . . اعْتُبِرْ

وَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَا *** فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ سَوَاءً أَبَدَا

وَالْبَعْضُ فِي الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ *** مُكَلَّفٍ كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ

وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَهْ *** كَالْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَالضَّرُورَهْ
وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ *** مَعًا كِلاَ الأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعُ
كَالْغُسْلِ أَوْ كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ *** وَالدَّيْنِ أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةِ
فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتُبِرْ *** مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُمَا نُظِرْ
وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ حَيْثُ وَقَعَا *** مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعَا
وَوَضْعُ الأَسْبَابِ لِدَرْءِ مَفْسَدَهْ *** أَوْ لاِقْتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَهْ
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٍ قَدْ وُضِعْ *** وَقِسْمُهُ الثَّانِي لَدَى الشَّرْعِ مُنِعْ
فَأَوَّلٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ *** وَالثَّانِ كَالإِتْلاَفِ وَالْجِرَاحِ

الفهم

الشرح:

مقدورِ المكلف: ما يدخل في قدرته.

الوضع: خطاب الوضع الذي هو جعل الشيء سببا أوشرطاً أومانعاً.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أقسام الحكم الوضعي.
2. أستخرج من الأبيات أقسام الحكم الوضعي باعتبار طاقة المكلف.

التحليل

بيّن الناظم في الأبيات السابقة الحكم الوضعي الذي هو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وقسمه إلى ما يدخل في مقدور المكلف، وما ليس كذلك، وإلى ما يدخله الحكم التكليفي، وما لا يدخله، كما قسم الأسباب إلى مأذون فيه شرعا وممنوع. وفيما يلي تفصيل وبيان لكل ذلك:

أولا: تعريف الحكم الوضعي

الحكم الوضعي مركب من لفظين: «الحكم» و «الوضعي»:

أ-معنى الحكم:

لغة: هو المنع من الشيء، **واصطلاحا:** هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.

ب – الوضعي:

لغة: نسبة إلى الوضع، من فعل «وضع الشيء أو الأمر» بمعنى أقامه ونصبه، **واصطلاحا:** يقصد بالوضعي الحالة التي يكون عليها الشيء إيجابا وسلبا.

ج –الحكم الوضعي: خطاب اللَّه المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ثانيا:أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة منها:

1. **اعتبار الدلالة:** ينقسم الحكم الوضعي بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي: وجود السبب، وتحقق الشرط، وانتفاء المانع، وفيها يقول الناظم رحمه الله:

وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبْ *** وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا بِهِ انْتَسَبْ

وتعريف الأقسام الثلاثة فيما يلي:

أ –السبب:

لغة: ما يتوصل به إلى غيره، **واصطلاحا:** «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته، كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم». [تقريب الوصول لابن جزي –ص 173] وفيه قال الناظم رحمه الله:

فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعْ *** وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعْ

ب –الشرط:

لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، **واصطلاحا:** «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته». [تقريب الوصول لابن جزي ص 173]

وقد عرفه الناظم رحمه الله بقوله:

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدِمَا *** أَنْ لَازِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا

ومن أمثلته اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، فعدم الوضوء يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة ولا عدمها.

ج-المانع:

لغة: من منعه يمنعه، بفتح نونهما: ضد أعطاه، **واصطلاحا:** «ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالحيض مع الصيام». [تقريب الوصول لابن جزي -ص 173]

وفي تعريف المانع يقول الناظم رحمه الله:

وَالْمَانِعُ الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَا *** فَلاَزِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لاَ يُوجَدَا

ومن **أمثلته** أيضا جعل قتل العمد مانعا من الميراث.

وقد يكون الشيء الواحد سبباً من جهة، وشرطاً من جهة، ومانعاً من جهة أخرى، والحكم مختلف باختلاف الجهات: فالحكم المسبب عنه ليس هو الحكم المشروط فيه ولا الحكم المنوع به؛ لقول الناظم:

وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرْ *** مَعَ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ ... اعْتُبِرْ

ومثاله: النكاح فإنه سبب في إباحة الوطء، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت الزوجة.

ولا يمكن أن يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع؛ لقول الناظم رحمه الله:

وَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَا *** في ذَلِكَ الْحُكْمِ سَوَاءً أَبَدَا

2. **اعتبار قدرة المكلف:** ذكر الناظم أن السبب منه ما يدخل في طوق المكلف، ومنه ما لا يدخل فيه، وفي ذلك يقول:

وَالْبَعْضُ في الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ *** مُكَلَّفٍ كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ

ثم بيّن أن الشروط والموانع مثل الأسباب في التقسيم السابق، حيث قال:

وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ *** مَعًا كِلاَ الأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعُ

وبناء على ما ذكره الناظم فإن الحكم الوضعي بأنواعه الثلاثة ينقسم حسب قدرة المكلف وجودا وعدما إلى قسمين:

أ- ما يدخل في مقدور المكلف:

- **السبب:** منه ما يقدر المكلف على تحصيله، كما قال الناظم: (وَالْبَعْضُ في الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ مُكَلَّفٍ ...)، وقد مثل له بالبيع الذي يعتبر سببا في انتقال الملكية من البائع للمشتري، ومثّل له أيضا بالنذر، فإنه سبب في لزوم الوفاء به في حال حصول متعلقه، وذلك في(كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ).

-**الشرط:** منه ما يقدر المكلف على إنشائه كالسبب، كما قال:(وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ)، وقد مثّل له الناظم بقوله: (كَالْغُسْلِ) سواء كان سببه الجنابة أو الحيض أو النفاس، فإن الغسل شرط في صحة الصلاة، ويدخل في مقدور المكلف، كبقية أنواع الطهارة ، فالمكلف قادر على ذلك.

-**المانع:** منه ما يدخل في قدرة المكلف، كالسبب والشرط، كما شبهه الناظم بقوله: (وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ)، وقد مثّل له بالدين في قوله: (وَالدَّيْنِ) وذلك باعتباره مانعا من إيجاب الزكاة، وهو في طوق المكلف.

ب - ما ليس من مقدور المكلف:

-**السبب:** ذكر الناظم أن منه ما لا يستطيع المكلف أن يحصله بنفسه، وذلك في قوله: (وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَهْ) وقد مثّل له بالفجر الذي هو سبب لإيجاب صلاة الصبح، وبدخول الزوال الذي هو سبب لإيجاب صلاة الظهر، وبحصول الضرورة التي هي سبب لإباحة تناول المحرم من ميتة وغيرها، وفي ذلك قال: (كَالْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَالضَّرُورَهْ) فلا قدرة للمكلف في إيجاد هذا النوع من السبب؛ لتعلقه بما لا يمكن تحصيله اختيارا.

-**الشرط:** منه ما لا يقدر المكلف على فعله هو بنفسه، وقد مثل له بالحول للزكاة في قوله:(أَوْ كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةْ) فتمام الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والأنعام، ومثله البلوغ شرط في التكليف، فلا دخل للمكلف في تحصيل مثل هذين الشرطين؛ لأنه لا قدرة له على ذلك.

-**المانع:** يوجد منه ما لا يطيق المكلف تحصيله، وقد مثّل له الناظم بوجود دم الحيض في قوله: (أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةْ) فالحيض مانع من الصلاة والصوم، فالمرأة ليست قادرة على إيجاد هذا المانع وقتما شاءت.

3. **اعتبار التكليف:** ينقسم الحكم الوضعي بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ - ما لا يدخله الحكم التكليفي:

وهذا ما يقصده الناظم رحمه الله بقوله:

فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتُبِرْ *** مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُمَا نُظِرْ

يعني أن كل حكم وضعي ليس من مقدور المكلف سواء كان سببا أو شرطا أو مانعا يعتبر من خطاب الوضع فقط، ولا يدخله خطاب تكليف؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وذلك مثل دخول رمضان سبب في وجوب الصيام؛ فهو من خطاب الوضع؛ لأن الشرع وضعه سببا لوجوب الصيام، وليس من خطاب التكليف؛ لأن المكلف ليس بمقدوره أن يدخل شهر رمضان.

ب – ما يدخله التكليفي:

وفي هذا المعنى يقول الناظم رحمه الله:

وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ حَيْثُ وَقَعَا *** مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعَا

يقصد أن كل حكم وضعي مقدور للمكلف بأنواعه الثلاثة: السبب والشرط والمانع؛ يجتمع فيه الخطابان معا الوضعي والتكليفي، فيدخل فيه خطاب التكليف من جهة كونه مأموراً به أومنهياًعنه أومأذوناً فيه بحسب اقتضائه للمصالح والمفاسد جلباً ودفعاً، وذلك مثل تحصيل الغسل من الجنابة شرط في صحة الصلاة، فهو من خطاب الوضع؛ لأنه شرط، ومن خطاب التكليف؛ لأنه مأمور به وجوبا على المكلف.

ثالثا: أقسام الأسباب باعتبار الإذن والمنع

لا شك أن الأسباب إنما وضعت لحكمة شرعية وهي دفع المفسدة عن العباد وجلب المصلحة لهم إذا كانت معتبرة شرعا، وهذا ما يشير إليه الناظم بقوله:

وَوَضْعُ الاَسْبَابِ لِدَرْءِ مَفْسَدَهْ *** أَوْ لاِقْتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَهْ

فاعتباراً لحكمة دفع المفاسد وجلب المصالح للعباد انقسمت الأسباب إلى قسمين:

أ – أسباب أذن فيها الشرع: وهي كل سبب تترتب عليه مصالح، مثل البيع والزواج؛ فإن الأول سبب في انتقال ملكية المال من البائع إلى المشتري، والثاني سبب في النسل والولد وكل ذلك مصلحة. يقول الناظم:

وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٍ قَدْ وُضِعْ *** .....

فَأَوَّلٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ *** .....

ب – أسباب منعها الشرع: وهي كل سبب تترتب عليه مفسدة محققة، مثل إتلاف مال الغير سبب في الضمان، والقتل سبب في القصاص، وقد منع الشرع ذلك؛ لأن في الإتلاف مفسدة التعدي على مال الغير، وفي القتل مفسدة التعدي على النفس المحرمة.

وفي القسم الثاني يقول الناظم رحمه الله:

..... *** وَقِسْمُهِ الثَّانِي لَدَى الشَّرْعِ مُنِعْ

..... *** وَالثَّانِي كَالإِتْلاَفِ وَالْجِرَاحِ

التقويم

أملأ هذه الخطاطة بما يناسب بعد نقلها إلى دفتري:

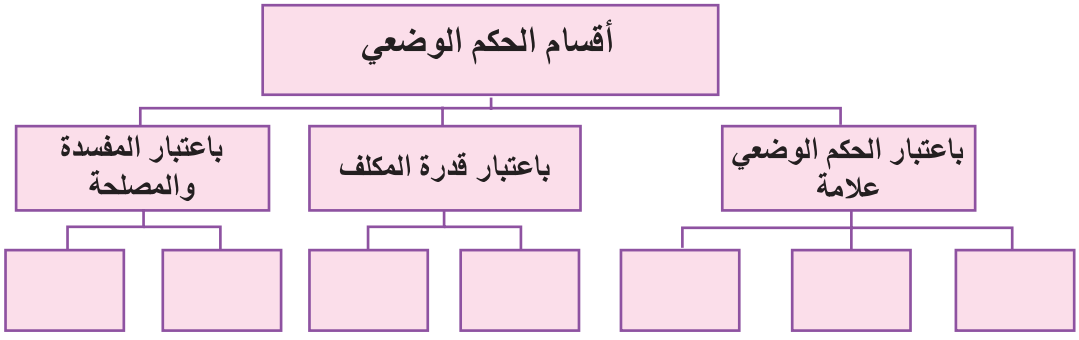

الاستثمار

«فالسبب مثل كون الاضطرار سببا في إباحة الميتة... والسلس سببا في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سببا في إيجاب تلك الصلوات، وما أشبه ذلك... وأما الشرط؛ فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا، والإحصان شرطا في رجم الزاني، والطهارة شرطا في صحة الصلاة، والنية شرطا في صحة العبادات؛ فإن هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب، ولكنها شروط معتبرة في صحة تلك المقتضيات...» [الموافقات للشاطبي 1/ 187]

1. أستخرج من النص نوع السبب المذكور فيه، وأمثّل له من النص مع الشاهد من النظم.
2. أحدد نوع الشرط الوارد في النص، وأمثّل له من ذات النص مع الشاهد من النظم.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي، وأنجز ما يأتي:

1. أستخلص من المتن المتعدد من المسبَّب، والمشروط، والممنوع، ومن السبب، والشرط، والمانع.
2. أبحث عن أقسام الشرط باعتبار علاقته بالمشروط.
3. أبحث عن أقوال العلماء في مسألة إعطاء الشرط اللغوي حكم السبب.